الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣

أولاً- الدستور :

تغير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ، ووضعت أسس جديدة لبناء نظام سياسي جديد في العراق ، عن طريق بناء واستحداث مؤسسات جديدة وحديثة على غرار النظم السياسية العالمية المتطورة ، وصياغة دستور جديد للعراق يتضمن العديد من المبادئ والمفاهيم الحديثة ، كما شهد العراق تحديثاً انتخابياً كذلك .

إن جميع الدساتير العراقية التي صدرت في العراق منذ قيام الدولة العراقية عام ١٩٢١ ، كلها صدرت بمعزل عن الشعب ولم تتم مناقشتها من قبل الشعب ، بدءاً من الدستور الأول القانون الأساسي الذي صدر عام ١٩٢٥ والذي وضعت مسودته الجهات البريطانية الاستعمارية ، ولغاية آخر دستور للجمهورية العراقية قبل سقوط النظام السياسي العراقي عام ٢٠٠٣ ، والذي كان يدار من قبل هيئات مصغرة مرتبطة بهيئة تنفيذية غالباً ما يطلق عليها اسم مجلس قيادة الثورة ، ورئيسه يعطي الحق لنفسه ، النطق باسم الشعب ، باعتباره القائد الأوحد للدولة .

لم تكن الظروف التي قدر لدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ أن يظهر فيها بالظروف النموذجية لصياغة دستور أي دولة ، ومع ذلك تبّنى هذا الدستور أفكاراً واسعة مرتبطة بروح الديمقراطية سواء من جهة اقراره للعديد من الحقوق والحريات أم من جهة تبنيه لشكل معين من أشكال الأنظمة السياسية وهو النظام البرلماني ، الذي يعد من الأنظمة القائمة على احترام فكرة أو مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ نصت المادة الأولى من دستور العراق الدائم على أن (**جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق**) .

احتوى الدستور الدائم للعراق على١٤٤ مادة ، ويرى الباحثون والساسة الغربيون ، إن الدستور العراقي الجديد هو محاولة لمزاوجة بعض الاحكام الاسلامية بالقوانين الغربية العصرية وهو أول تجربة عربية قانونية حداثية ، ويعد حصيلة حل وسط بين مختلف الجماعات الدينية – العرقية ، التي لم تستطيع الاتفاق على جملة من القضايا

المختلف عليها ، ولقد حمل الدستور بين طياته مواد ونصوص بالغة الرقي والتقدم قياساً بالدساتير العراقية السابقة وبالدساتير العربية ، ويعد نموذجاً متقدماً في المنطقة العربية لما احتواه من نصوص ضامنة للحقوق والحريات العامة ، ولقد صيغت مفاهيم حقوق وحريات الإنسان والمواطن على وفق نماذج الديمقراطية الغربية ، ويقر الدستور بمساواة المواطنين كافة أمام الدستور ، الذي تضمن طيف واسع من الحقوق والحريات الشخصية التي لا يمكن أن تفرض عليها قيود على وفق القانون ، ولقد صيغت الحقوق الدستورية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى على وفق الروح الديمقراطية .

ثانياً- الثقافة الانتخابية :

لم تكن الانتخابات ذات شأن يوماً ما في العراق قبل عام ٢٠٠٣ ، كتعبير عن ممارسة الديمقراطية ، كونها لا تفضي الى شئ كبير الا في حدود ضيقة جداً ، ولم تكن ثقافة الانتخابات متجذرة في وعي المجتمع ، لأنها لا تحظى بأولوية اهتماماته ، ولكن تغير الحال بعد ٢٠٠٣ ، اذ شهد العراق العديد من الانتخابات التي بدأت واضحاً أنها ستشكل أحد أهم الممارسات الدورية التي يتم عبرها التداول السلمي للسلطة ، والمحافظة على النظام واستقراره ، والتعبير عن الديمقراطية الناشئة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

إن اختيار النظام الانتخابي هو أحد أهم القرارات المؤسساتية في أي ديمقراطية ، ويترك اختيار نظام انتخابي معين أثراً عميقاً على الحياة السياسية المستقبلية في بلد معين ، وقد شهد العراق تطبيق نظام انتخاب التمثيل النسبي بعد عام ٢٠٠٣ ، الذي يعد الأكثر تمثيلاً في بلد يتميز بتعدد القوميات والأديان والطوائف ، اذ يمنح هذا النظام الكيانات السياسية الكبيرة عدداً من المقاعد يتناسب مع حجمها على الساحة السياسية ، ويُمكن المكونات السياسية الصغيرة من الحصول على تمثيل مناسب لها في السلطة التشريعية ، وبسبب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية من انتخابات الى أخرى ، فقد مر النظام الانتخابي بعدد من التعديلات ، بدءاً من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة ، ومن الدائرة الواحدة الى الدوائر المتعددة ، كما تم استحداث

هيئة جديدة مستقلة وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهي مؤسسة رسمية تهدف الى بناء العراق الجديد ، بإرساء العملية الديمقراطية عن طريق تنظيم واجراء انتخابات حرة ذات مصداقية ، بعد تسجيل الناخبين ، والاضطلاع ببرامج توعيتهم ، وتقديم خدماتها الى جميع الاطراف المشتركة في العملية السياسية بصورة حيادية .

ثالثاً- السلطة التشريعية :

وتتمثل **بمجلس النواب /** الذي يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل (١٠٠) ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية ، وقد حدد الدستور نسبة لا تقل عن ربع عدد مقاعد المجلس للتمثيل النسوي ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر ،

أما اختصاصات مجلس النواب فهي كما يلي :

١- **الاختصاص التشريعي** ، اذ يتولى مجلس النواب تشريع القوانين الاتحادية بدءاً بالاقتراح ومروراً بالمناقشات وانتهاءً بالتصويت ، ويتم اقتراح القوانين من عشرة أعضاء في المجلس أو من احدى لجانه المختصة ، أما مشروعات القوانين فتقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

٢- **الاختصاص الرقابي** ، لقد أناط الدستور بمجلس النواب مهمة مراقبة أداء السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وكذلك مراقبة الهيئات المستقلة ، فله الحق في مسائلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وله حق اعفاؤه من منصبه بالأغلبية ذاتها في حالة حنثه باليمين الدستورية ، أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، وللمجلس حق مراقبة مجلس الوزراء من خلال قيام النواب وبموافقة ٢٥ عضواً منهم بتوجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وللمجلس سحب الثقة من الوزراء أو رئيس الوزراء بالأغلبية المطلقة ، وكذلك للمجلس صلاحية مراقبة الهيئات المستقلة المستحدثة ، اذ له الحق

في استجواب مسؤوليها واعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

٣- **الاختصاصات المالية** ، وتمثل واحداً من أهم صلاحيات الدستور العراقي بإقرار الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية حول النفقات ، التي يقدمها مجلس الوزراء ، ويحق لمجلس النواب اجراء المناقلة العامة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل تخصيصاتها ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

٤- **الاختصاصات الأخرى** ، يختص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه ، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، والموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى ، وتعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ،ورئيس جهاز المخابرات ، والموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس مجلس الوزراء .

رابعاً- السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية في العراق ، من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها على وفق الدستور والقانون .

أ- رئيس الجمهورية :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه على وفق أحكام الدستور .

صلاحيات رئيس الجمهورية : حدد دستور العراق عدد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ، وكما يأتي :

١- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء .

٢- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٣- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من

تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات .

٤- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء .

٥- قبول السفراء .

٦- اصدار المراسيم الجمهورية .

٧- المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

٨- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية .

٩- يمارس أي صلاحيات رئاسية أخرى مذكورة بالدستور .

ب- رئيس مجلس الوزراء :

يتمتع رئيس مجلس الوزراء بصلاحيات واسعة ومسؤوليات كبيرة ، فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب .

صلاحيات مجلس الوزراء: حدد دستور العراق ، الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء بالآتي :

١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

٢- اقتراح مشروعات القوانين .

٣- اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

٤- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

٥- التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الأجهزة الأمنية .

٦- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها .

خامساً : السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة

الاتحادية ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم على وفق القانون .

١- **مجلس القضاء الأعلى** : هو ركن أساسي من أركان السلطة القضائية ويتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية ويمارس الصلاحيات الآتية :

أ- ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .

ب- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي .

ج- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية وعرضها على مجلس النواب .

٢- **المحكمة الاتحادية العليا** : وهي هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً ، استحدثها الدستور ، وتتكون من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي ، وحددت مهامها بما يلي :

أ- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ب- تفسير نصوص الدستور . .

ج- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات.

د- المصادقة على نتائج الانتخابات .

هـ- الفصل في المنازعات بين الاقاليم والمحافظات .